قلت فهلا قيل ولكل واحد من ابويه السدس فاي
فائدة في ذكر الابوين اولا ثم في الابدال منهما قلت
لان في الابدال والتفصيل بعد الاجمال تاكيدا وتقوية
كالذي تراه في الجمع بين المفسر والتفسير اه سمين
قوله او مع زوج المراد بالزوج ما يشمل الزوجة
فيكون اشارة الى الغراوين المذكورتين بقوله وان
تكن زوج وام واب فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا اه انتهى شيخنا قوله فلامه
الثلث قرا الجمهور فلامه وقوله في ام الكتاب في
سورة الزخرف وقوله حتى يبعث في امها رسولا
في القصص وقوله من بطون امهاتكم في النحل
والزمر وقوله او بيوت امهاتكم في النور وفي بطون
امهاتكم في النجم بضم الهمزة من ام وهو الاصل وقرا
حمزة والكسائي جميع ذلك بكسر الهمزة وانفرد حمزة
بزيادة كسر الميم من امهات في الاماكن المذكورة
هذا كله في الدرج اما في الابتدا بهمزة الام والامهات
فانه لا خلاف في ضمها اما وجه قراة الجمهور فظاهر
لانه الاصل كما تقدم واما قراة حمزة والكسائي
بكسر الهمزة فقالوا لمناسبة الكسرة او اليا التي
قبل الهمزة فكسرت الهمزة اتباعا لما قبلها ولاستثقالهم
الخروج من كسر او شبهه الى ضم ولذلك اذا ابتدا بالهمزة

ضماها

ضماها لزوال الكسرة او اليا واما كسر حمزة الميم من امهات
في المواضع المذكورة فلانه اتباع اتبع حركة الميم لحركة
الهمزة فكسرة الميم تبع التبع ولذلك اذا ابتدى
بها ضمت الهمزة وفتح الميم لما تقدم من زوال
موجب ذلك وكسر همزة ام بعد الكسرة او اليا حكاه
سيبويه لغة عن العرب ونسبها الكسائي والفرا الى
هوازن وهذيل اه سمين قوله قرا اعلاه
لقوله وبكسرها فالكسرة للاتباع وقوله في الموضعين
اي هذا والذي بعده وهو قوله فلامه السدس
اه شيخنا قوله اي ثلث المال اي فيما اذا لم
يكن هناك احد الزوجين وقوله او ما يبقى اي
او ثلث ما يبقى وذلك فيما اذا كان هناك احد
الزوجين وقوله والباقي للاب اي في كل من المسئلتين
فالمراد بالباقي الباقي بعد اخراج ثلث المال او بعد
اخراج نصيب احد الزوجين وثلث الباقي للام
اه شيخنا قوله ولا شيء للاخوة فقد حجبوا
الام مع حجبهم بالاب وهذا دليل خستهم انتهى
شيخنا قوله وارث من ذكر اي من الاولاد والاصول
وقوله بما ذكر معمول المصدر وقوله من بعد وصية
خبر هذا المقدر وهو متعلق بمحذوف اي يستحق
التسلط عليه من بعد فالمراد بقوله وارث من

Copyright © King Saud University